

الجمعية العامة



Distr.: General  
10 April 2013  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان\*

١٢/٢٢

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها  
الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان  
وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،  
و ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/  
يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،  
و ١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضًا إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١١، و١٩/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار / مارس ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمنع كل شخص تمعناً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعيًا إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويوحّل الموارد عن الأنشطة الالازمة للقضاء على الفقر ومحاربة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ تثير جزءه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض

قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتسهيل إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراتها، لا سيما تلك المعتمدة في دورته الرابعة،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقتها العاملة الحكومية الدولية، لتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإسداء النصائح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطلوبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان كافية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسّر هذه العملية في إطار التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً للتزامها، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولي مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وبيان تكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات واللاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونיהם المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيرةً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبر المستقل المعنى بأثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمنع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تتبّع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي للكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى تزايد هذه التدفقات بالقيم الحقيقة بمتوسط سنوي يعادل ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وتقدر خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ بما يتراوح بين سبعمائة وثلاثة وثمانين مليار دولار وألف ومائة وثمانية وثلاثين مليار دولار، بينما تبيّن الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمنع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

.A/HRC/22/42 (١)

.Corr.1 AHR/19/42 (٢)

وإذ يلاحظ القلق الخاص الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذا يشدد على أن أي موارد تحرم منها الدولة نتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديرها أو الاحفاظ بها داخل البلد

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقرير المؤقت الذي أعده الخبر المستقل المعنى بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>؛

- ٢ - يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

- ٣ - يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً للالتزام الدول، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولي مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجنيدها واستردادها؛

- ٤ - يقر بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

- ٥ - يدعوه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. منع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على

نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطلبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

- ٦ يرحب بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقدم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسلیم الجرميين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

- ٧ يدرك أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصادها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

- ٨ يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تغيّر نظامها فرصة أخرى لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المنشورة لشعوبها؛

- ٩ يقر بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتبيه إلى التأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- ١٠ يرحب بالمبادرات الوطنية المتقدمة حديثاً لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، والاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

- ١١ يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٢ - يهيب بجميع الدول التي توجه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بوجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد وعن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٣ - يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المسائلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تقيية الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٤ - يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملحقة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تحييد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على ضمان بده إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتألقة للطلبات على أن تقدم إلى الدولة المطالبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٥ - يؤكد أن الشركاء مسؤولة أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وعلى ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الواقية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛

١٦ - يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تحميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتداخلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٧ - يطلب إلى الخبير المستقل المعنى بآثار الدينار الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يواصل جهوده في سبيل إعداد دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في استخدام الدول لأقصى قدر من الموارد المتاحة في الإعمال الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشكلة بالدينار الخارجية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٩، وأن يقدم دراسته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨ - يطلب إلى المفوضة السامية توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي خطط له باستقلال، بما في ذلك التشاور والبحث عن البيانات، كما أشير إليه في تقريره، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكيانات دولية وإقليمية أخرى أن تتعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيي هذا القرار إلى الدول الأعضاء و مختلف المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠ - يقرر موافصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا،  
أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو،  
تايلاند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

**المعارضون:**

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

**الممتنعون عن التصويت:**

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النمسا.

---